

أصول السرخسي

ويصير معتقاً له إذا اكتسب سبب تملكه فاللفظ متى صار عبارة عن غيره مجازاً للاتصال من حيث السببية يسقط اعتبار حقيقته وباعتبار مجازه ما صادف إلا محلاً صالحاً ولما تبين أنه خلف في التكلم لا في الحكم كان عمله كعمل الاستثناء والاستثناء صحيح على أن يكون عبارة عما وراء المستثنى وإن لم يصادف أصل الكلام محلاً صالحاً له باعتبار أنه تصرف من المتكلم في كلامه حتى لو قال لامرأته أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين لم تقع إلا واحدة نص عليه في المنتقى ومعلوم أن المحل غير صالح لما صرح به ومع ذلك كان الاستثناء صحيحاً لأنه تصرف من المتكلم في كلامه فهنا كذلك .

ثم فيه طريقان لأبي حنيفة أحدهما أنه بمنزلة التحرير ابتداءً باعتبار أنه ذكر كلاماً هو سبب للتحرير في ملكه وهو البنوة فيصير محرراً (به) ابتداءً مجازاً ولهذا لا تصير الأم أم ولد له لأنه ليس لتحرير الغلام ابتداءً تأثير في إيجاب أمية الولد (لأمه) ولأنه لا يملك إيجاب ذلك الحق لها بعبارته على الحقيقة ابتداءً بل بفعل هو استيلاء ولهذا قال في كتاب الدعوى لو ورث رجلان مملوكاً ثم ادعى أحدهما أنه ابنه يصير ضامناً لشريكه قيمة نصيبه إذا كان موسراً باعتبار أن ذلك كالتحرير المبتدأ منه وعلى الطريق الآخر يجعل هذا إقراراً منه بالحرية مجازاً كأنه قال عتق علي من حين ملكته فإن ما صرح به وهو البنوة سبب لذلك وهنا هو الأصح فقد قال في كتاب الإكراه إذا أكره علي أن يقول هذا ابني لا يعتق عليه والإكراه إنما يمنع صحة الإقرار بالعتق لا صحة التحرير ابتداءً ووجوب الضمان في مسألة الدعوى بهذا الطريق أيضاً فإنه لو قال عتق علي من حين ملكته كان ضامناً لشريكه أيضاً وعلى هذا الطريق نقول الجارية تصير أم ولد له لأن كلامه كما جعل إقراراً بالحرية للولد جعل إقراراً بأمية الولد للأم فإن ما تكلم به سبب موجب هذا الحق لها في ملكه كما هو موجب حقيقة الحرية للولد وبهذا الطريق في معروف النسب يثبت العتق لا بالطريق